

مرسوم رقم ١٤٠٧١
إنهاء خدمة قاض بناء لطلبه لبلوغ خدماته الفعلية
في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)
لا سيما المادة ١٣٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)،
بناء على المرسوم رقم ٦٠٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ المتضمن تعيين قضاة متدرجين في وزارة العدل وإلحاقهم
بمعهد الدروس القضائية - قسم القضاء العدلي ومن بينهم السيد جان طنوس،
بناء على الطلب المقدم من القاضي السيد جان طنوس إلى مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ وعلى
الاستدعاء المقدم منه والمسجل لدينا برقم ٢٣٢٢/ق تاريخ ٢٠٢٤/٨/٨،
بناء على اقتراح وزير العدل،

بناء على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : أنهيت خدمة السيد جان طنوس (رقمه المالي ٣٨٩/١)، القاضي في ملاك القضاء العدليين
بناء لطلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة ، وتصفى
حقوقه وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٠٢٤/١٠/٣

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير العدل
الإمضاء هنري خوري

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

